٢ - تلاحظ ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لايزال محدوداً بالقياس إلى اتفاقيات جنيف ؛

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين ، يكون مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٩/٤٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يثير جزعها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بشأن أمور منها بعض الانتهاكات الأخيرة الصارخة للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تضع في اعتبارها الإدانة العامة لتلك الانتهاكات خلال مناقشة المسألة في اللجنة السادسة ، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة[٩] ،

وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي ، وتقديم الجناة إلى القضاء ،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقاً لالتزاماتها الدولية ،

واقتناعاً منها بأهمية دور الأمم المتحدة ، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفصيل ، في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦٧/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ؛

٣ - تدعو إلى الوقف الفوري للانتهاكات المستمرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وإلى احترام الحق في حرية المرور للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين القادمين من الدولة الموفدة أو العائدين إليها ؛

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، حماية وأمن

(٨) A/45/455 و Add.1-3 .

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٥ إلى ٧ و ٤٥ ، والتصويب .

وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٥ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء ؛

٦ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن هذا البند ، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن أيضاً ملخصاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ٩ أعلاه ، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل ، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤ ، في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

وإذ تشير كذلك إلى أنها قررت أن تقوم ، في دورتها الخامسة والأربعين ، بالنظر في مسألة برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[١٠] ، الذي قُدِّم عملاً بالقرار ٢٣/٤٤ ؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة أنشأت الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق بالعقد ؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة الذي قُدم لذلك الغرض[١١] ،

١ - تعرب عن تقديرها للّجنة السادسة لوضعها ، في إطار فريقها العامل ، لبرنامج الأنشطة التي ستبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة السادسة والأربعين وفقاً لولايته وأساليب عمله ؛

٢ - تعتمد برنامج الأنشطة ، الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، المرفق بهذا القرار باعتباره جزءًا لا يتجزأ منه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية لأخذها زمام المبادرة لرعاية مؤتمرات تُعنى بمختلف مواضيع القانون الدولي ؛

---

(١٠) A/45/430 و Corr.1 و Add.1-3 .

(١١) انظر : A/C.6/45/L.5 .